الخطاب هذه عبارته وذكر في البويطي ايضا ما يدل علي انه حجة فقال في باب الدلالة لا يحل تفسير المتشابه الا بسنة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم او خبر عن اصحابه وقال بعد ذلك او عن احد من اصحابه او اجماع العلماء وفروع هذه المسئلة كثيرة منها المسائل التي ذكرتها عن الشافعي للجمل بيان مذهبه في اصل المسئلة

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

مسئلة ١ الامارتان اي الدليلان الظنيان يجوز تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق واما تعادلهما في نفس الامر فمنعه جماعة لعدم فائدته وذهب الجمهور كما حكاه عنهم في المحصول الي الجواز وكذا حكاه ايضا الآمدي وابن الحاجب واختاراه وعلي هذا فقيل يتخير المجتهد بينهما وجزم به الامام فخر الدين والبيضاوي في الكلام علي تعارض النصين وقيل يتساقطان ويرجع المجتهد الي البراءة الاصلية واذا قلنا بالتخيير فوقع ذلك للقاضي فحكم احدهما مرة ولم يجز له ان يحكم بالاخري مرة اخري واختار الامام في الامارتين طريقة ثالثة فقال ان كانتا علي حكمين متنافيين لفعل واحد كاباحة وحرمة فهو جائز عقلا ممتنع شرعا وان كانتا علي حكم واحد في فعلين متنافيين فهو جائز وواقع ومقتضاه التخيير والدليل علي الوقوع تخيير المالك بماتين من الابل بين اربع حقاق او خمس بنات لبون اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا تخير المجتهد في القبلة فانه يصلي الي اي جهة شاء فلو اختار جهة ثم اراد الانتقال الي غيرها فمقتضي هذه القاعدة انه لا يجوز سواء كان في هذه الصلاة او في غيرها ومثله اذا خيرناه بين المجتهدين في الحكم مسئلة اذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه اولي من اسقاط احدهما بالكلية لان الاصل في كل واحد منهما هو الاعمال فمن فروع المسئلة ما اذا اوصي بعين لزيد ثم اوصي بها لعمرو فالصحيح المنصوص التشريك بينهما لاحتمال ارادته وقيل يكون رجوعا وهذا بخلاف ما لو قال الذي اوصيت به لزيد فانه رجوع علي الصحيح لانه هناك يجوز ان يكون قد نسي الوصية الاولي فاستصحبناها بقدر الامكان وهنا بخلافه ومنها اذا قامت بينة علي ان جميع الدار لزيد وقامت

اخري

علي ان جميعها لعمرو وكانت في يدهما او لم تكن في يد واحد منهما فانها تقسم بينهما مسئلة اذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد منهما عن الاخر في صورة كالحيوان والابيض فيطلب الترجيح بينهما لانه ليس تقديم خصوص احدهما علي عموم الاخر باولي من العكس فان الخصوص يقتضي الرجحان وقد ثبت ههنا لكل واحد منهما خصوص بالنسبة الي الاخر فيكون لكل منهما رجحان علي الاخر كذا جزم به في المحصول وغيره اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة تفضيل فعل النافلة في البيت علي المسجد الحرام فان قوله عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا تفضل الف صلاة فيما عداه الا المسجد الحرام يقتضي تفضيل فعلها فيه علي البيت لعموم قوله فيما عداه وقوله عليه الصلاة والسلام افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها فيه علي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمنقول عند تا هو الثاني وقد جزم به النووي في التحقيق وشرح المهذب وغيرهما وسببه ان حكمة اختيار البيت هي البعد عن الرياء المؤدي الي احباط الاجر بالكلية واما حكمة المسجدين وهي الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة علي ما عداه مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب ومنها قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان بينه وبين ربه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات المكروهة عموما وخصوصا من وجه لان الخبر الاول عام في الاوقات خاص ببعض الصلوات وهي المقضية والثاني عام في الصلوات مخصوص ببعض الاوقات وهو وقت الكراهة فيصار الي الترجيح ومذهبنا الاخذ بالاول لانه عليه الصلاة والسلام قضى سنة الظهر بعد فعل العصر وقال شغلني عنهما وفد عبد القيس وايضا لما في المبادرة الي القضاء من الاحتياط والمسارعة الي براءة الذمة ومنها عدم كراهة الصلاة في الاوقات المكروهة بمكة شرفها الله تعالي فان قوله عليه الصلاة والسلام يا بني عبد مناف من ولي منكم امر هذا البيت فلا يمنعن احدا طاف او صلي اية ساعة شاء من ليل او نهار مع نهيه عن الصلاة في الاوقات المكروهة متعارضان من وجه فقدموا خصوص مكة ولا بدله ايضا

٢ لعل هذه رواية لان المشهور افضل الصلاة صلاة الخ اهـ